

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن إيفاد السيد محمد فتحى طه مدير عام مصلحة الارصاد الجوية بالإقليم الجنوبي ، وسكرتير عام اللجنة الأهلية لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض للاشتراك في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة للاتحاد الدولي لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض المزمع عقده بمدينة هلسنكي في الفترة من ٢٥ يوليو إلى ٦ أغسطس سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد محمد فتحى طه مدير عام مصلحة الارصاد الجوية بالإقليم الجنوبي ، وسكرتير عام اللجنة الأهلية لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض للاشتراك في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة للاتحاد الدولي لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض المزمع عقده في مدينة هلسنكي في الفترة من ٢٥ يوليو إلى ٦ أغسطس سنة ١٩٦٠، على أن تتحمل مصلحة الارصاد الجوية تكاليف سفر وإقامة سيادته على نفقتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن سفر السيد / رشاد مراد مدير عام مصلحة السياحة لزيارة كيبوديا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بطل السفر ومصاريف الانتقال وتعديلاته ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على سفر السيد / رشاد مراد مدير عام مصلحة السياحة لزيارة كيبوديا لدراسة امكانيات السياحة بين الجمهورية العربية المتحدة وكيبوديا بفرض تنشيط السياحة بين البلدين في إطار الصداقة العربية الكيبودية وذلك لمدة أسبوعين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن فتح اعتماد إضافي بميزانية مصلحة المساحة للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ في شأن ربط ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد الميزانية العامة للإقليم السوري في السنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف اعتماد قدره (٢٠٠٠٠) ليرة سورية إلى بعض بنود وأبواب الفرع الأول والقسم الخامس عشر من القرار رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه حسب البيان التالي :

| الباب | البند | اسم البند | الاعتماد الأصلي | الاعتماد المضاف | الاعتماد النهائي |
|-------|-------|----------------|-----------------|-----------------|------------------|
| ١ | ٢ | نفقات الانتقال | ٥٠٠٠٠ | ٧٠٠٠ | ٥٧٠٠٠ |
| ٢ | ١ | الوظائف | ٦٤٠٠٠ | ١٣٠٠٠ | ٧٧٠٠٠ |
| | | المجموع ... | ... | ٢٠٠٠٠ | ... |

مادة ٢ - يسدد الاعتماد المضاف بموجب المادة السابقة من اعتماد البند ١١ من الباب ٣ من الفرع الأول والقسم الخامس عشر المشار إليه بحيث يصبح ٣٠٠٠٠ ليرة سورية بدلا من ٥٠٠٠٠ ليرة سورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ القسم ١١ (وزارة الأشغال) الفرع ٤ (مصلحة المساحة) اعتماد إضافي قدره ١٤٩٠٠ جنيه (أربعة عشر ألفا وتسعمائة جنيه) منه مبلغ ٧٥٥٠ جنيهاً بالباب الأول (ماهيات وأجور ورواتب ومكافآت) ومبلغ ٣١٠٠٠ جنيه بالباب الثاني (مصرفات عامة) ومبلغ ٤٢٥٠ جنيهاً بالباب الثالث (أعمال جديدة) - لتدعيم الجهاز الوطني بمصلحة المساحة، وشراء آلات حاسبة وآلات هندسية وسيارات، على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٣ لسنة ١٩٦٠

بإجراء مناقلة في اعتمادات ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛